الأردنية

جزائية

جة: ٢٠٠٥/٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد مصباح ذياب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايف الإبراهيم ، كريم الطراونة ،إياد ملحيس ، نسيم نصرواي

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدهما :١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان رقم ٢٠٠٤/٣٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ المتضمن رد الإستئنافات الثلاثة وتأيـيد القـرار المستأنف الصـادر عـن محكمة جنـايات السلـط رقـم ٢٠٠٣/٦٧ تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ القاضي (عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الإختلاس وتعديل وصـف التهمة المسندة إليهم وهي جناية إستثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات إلى جـنحة الحصـول على منفعة شخصية خلافاً للمادة ١/١٨٦ عقوبات) وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز :-

١- أخطـأت محكمة الإستئناف بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك أن المميز ضـدهما مـن الموظفين الموكل لهم حفظ المال العام وإدارته وهذا ثابت من خلال البينات.

٢- إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل وفساد الإستدلال .

* لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

* تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايـتها قـبول التميـيز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أسندت المتهمين :-

١-

٢-

الجرمين التاليين :-

١- جرم الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات

٢- إستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ عقوبات

وتـــتخلص الوقـــائع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أن المتهم يعمل مسؤول وأمين صندوق في مركز أعلاف الرامة / التابعة لمديرية تموين محافظة البلقاء . وإن المـــتهم الثاني يعمل موظفاً في وزارة التموين / مكتب دير علا . وأن المتهم قدم وبحكم وظيفته كشف للوزارة بأسماء لأشخاص استلموا الأعلاف والكمـــيات التي استلموها ، كما قام بإضافة إسم إبنه إلى الكشف لاستلام كمية من الـــنخالة والشـــعير دون وجه حق من أجل المتاجرة بها وبيعها بسعـــر أعلى من السعر الرسمي وقد استلـــم المتهـــم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ (٢,٢٥٠) طن و٤٥٠كغم نخالـــة وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ استلم ثلاثة أطنان شعير وستمائة كغم نخالة على أساس أن لديـــه ثلاثة وثمانون رأساً من الغنم في حين أن عدد أغنامه هو واحد وأربعين رأساً فقط وبلـــغ مجموع المبالغ التي إختلسها بهذه الطريقة ٦٠١,٢٥٠ ديناراً وهذا يمثل فرق الدعم للأعلاف .

كمـــا قـــام المـــتهم وبحكم وظيفته برفع الأعلاف المخصصة له من خمسمائة كيلوغرام شعير إلى طن واحد ومن مائة وخمسة وعشرين كيلوغرام نخالة إلى مائتين وخمسين كيلوغرام مخالفاً بذلك تعليمات وزارة التموين حيث بلغت كمية الأعلاف الـــزائدة التي استلمها بدون وجه حق طنان وستمائة كغم شعير وستمائة وخمسة وعشرين كغم نخالة واستفاد من الدعم النقدي على أساس أنه يملك ثلاثة وثمانون رأساً من الغنم في حيـــن أنه يملك واحد وأربعين رأساً فقط وقد بلغ مجموع ما أختلسه جراء ذلك خمسمائة وستة وأربعين ديناراً وتسعمائة وخمسين فلساً.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة جنايات السلط واستمعت أدلتها وبيناتها وأصـــدرت قرارهـــا رقم ١٩٩٨/٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ قررت فيه ما يلي :-

١- إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جرم الاختلاس لعدم توفر أركان هذا الجرم بحقهما عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- أمـــا بالنســـبة لجرم إستثمار الوظيفة المسندة إليهما وفقاً لأحكام المادة ١٧٥/ عقوبـــات قررت المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية إستثمار الوظيفة وفقاً للمـــادة ١٧٥ عقوبات إلى جرم إستثمار الوظيفة عن طريق حصول الموظف العـــام على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ / عقوبات.

وعمـــلاً بـــذات المـــادة حبس كل واحد منهما ستة أشهر والرسوم والغرامة خمسة وعشرين ديناراً والرسوم.

ونظـــراً لطلبهما الرحمة قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمـــادة ١٠٠ عقوبـــات تخفيض العقوبة بحق كل منهما إلى الحبس مدة شهرين والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف . وتركهما أحراراً لحين إكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض المحكوم عليهما وكذلك مدعي عام السلط بهذا القرار وطعن كل منهم فيه لـــدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٩٩/٣٧٧ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ قضـــت فـــيه بفسخ القرار المطعون فيه لاستكمال بعض البينات كما هو وارد في القرار المذكور.

أعـــيدت الدعوى إلى محكمة جنايات السلط وسجـــلت لديها مجـــدداً تحت الرقـــم ٢٠٠٠/١٤ وقـــررت أتـــباع الفســـخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة الإستئناف وأصـــدرت قـــرارها بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ قضت فيه إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جناية الإختلاس لعدم توفر أركان وعناصر هذه الجريمة بحقهما وتعديل الوصف الجرمي المســـند إلـــيهما من جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ عقوبات إلى جناية اســـتثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٦/ عقوبات . وبالنتيجة قررت حبس كل منهما مـــدة ســـتة أشهر والرسوم والغرامة خمسة وعشرين ديناراً والرسوم وبإستعمال المخففة الـــتقديرية نزلـــت بالعقوبة بحق كل منهما إلى الحبس لشهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرض المحكوم عليهما وكذلك مدعي عام السلط بهذا القرار وطعن كل منهم فيه لـــدى محكمـــة استئنـــاف عمان حيث نظـــرت الطعن الإستئنافي وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٢٦٣ بـــتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإحالة الأوراق إلى عطوفة النائب العام للتحقيق في هذه القضية كجريمة أقتصادية وفقاً لأحكام المواد ٦و٧و٨ من قانون الجرائم الإقتصادية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

طعـــن مساعد النائب العـــام / عمان بهذا القـــرار لدى محكمـــة التمييـــز بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ طالباً نقضه بحجة أن القرار مخالف للقانون وأن إعادة الدعوى للتحقيق من جديد بعد التحقيق فيها وإصدار قراراتها غير ذي جدوى.

وصدر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٥٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ قضت فيه برد التمييز وتأييد القرار المميز.

أعـــيدت الدعـــوى وباشر المدعي العام التحقيق فيها كجريمة أقتصادية وصدر بها قرار إتّهام من مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ وأحيلت إلى محكمة جنايات السلط مجدداً وسجلت لديها تحت الرقم ٢٠٠٣/٦٧ . وباشرت نظرها حسب الأصول وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ قضت فيه بعدم مسؤوليتهما عن جرم الإختلاس لعدم توفر أركان وعناصر هذا الجرم بحقها.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية إستثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١٧٥ من قانون العقوبات بدلالـــة المـــادة ٣ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية إلى جرم استثمار الوظيفة عن طريق الحصـــول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها خلافاً للمادة ١٧٦/ ١عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الإقتصادية وعملاً بذات المادة حـــبس كـــل مـــنهما مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم. ولطلبهما الرحمة وكون كل منهما رب عائلة ولإتاحة الفرصة لهما لحياة كريمة وقيام كل مـــنهما بدفـــع المبالغ التي استفادها حسبما هو مبين من كتاب أمين عام وزارة الصناعة والـــتجارة رقم ٢٠٠٣٨/٢٣/١/٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخفّفـــة الـــتقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات وبدلالة المادة ٧/ب من قانون الجرائم الأقتصـــادية ورقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته قررت المحكمة تخفيض العقوبة المفروضة علـــى كـــل منهما لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكلّ منهما مدة توقيفه وتركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم يرض المحكوم عليهما وكذلك مساعد النائب العام بهذا القرار وطعن كل منهم فيه لدى محكمة استئناف عمـــان حيث نظـــرت الطعون الثلاثة وأصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٣١ تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ قضـــت فـــيه بـــرد الإستئنافات الثلاثة وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق.

لـــم يـــرض مساعد النائب العام / عمان بقرار محكمة الإستئناف وطعن فيه تمييزاً بلائحـــة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ طلب في نهايتها قبول التمييز ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

<u>وعن سببي التمييز :</u> وخلاصتها أن القرار المميز مخالف للقانون والأصول ذلك أن الممـــيز ضـــدهما من الموظفين الموكل إليهم حفظ المال العام وإدارته وجاء قرارها مشوباً بالقصور في التعليل وفساد في الإستدلال.

وعـــن هذين السببين نجد من الرجوع لنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ الباحثة عن جريمة الاختلاس أن هذه الجريمة تتكون من أربعة أركان:-

١- فعل الإختلاس . ٢- أن يكون الفاعل من موظفي الحكومة

٣- أن يكـــون المـــال الذي أختلسه الموظف مسلماً إليه أو موجوداً تحت إحتفاظه بحكم وظيفته . ٤- النية الجرمية .

وحيـــث أن المميز ضدهما لم يكونا من بين الموظفين الموكول إليهم بحكم وظيفتهم إعداد الكشوف الخاصة بكميات الأعلاف الواجب صرفها للمواطنين المستحقين لها.

حيـــث أن المـــميز ضـــده يوسف أحمد يعمل محاسباً في مديرية أعلاف الكفرين . والمميز ضده يعمل أميناً للصندوق في مركز أعلاف الرامة التابعة لمديرية تموين محافظة البلقاء.

وبما أنّ إجتهاد محكمتنا مستقر على أنه إذا لم يكن المال المختلس موجوداً تحت يد الموظـــف بحكـــم وظيفـــته فإن فعله لا يشكل إختلاساً. وحيث خلصت محكمة الإستئناف بقرارها المطعون منه إلى هذه النتيجة . وذلك من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى فيكون استخلاصها لهذه النتيجة في محلة وذلك عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بقرارها المطعون فيه والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهما عن جرم الإختلاس.

lawpedia.jo

أمـــا بالنســـبة لتعديل وصف التهمة الثانية المسندة إلى المميز ضدهما وهي جناية اســـتثمار الوظـــيفة وفقـــاً لأحكـــام المادة ١٧٥ عقوبات إلى جنحة الحصول على منفعة شخصـــية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها الموظف وفقاً لأحكام المادة ١٧٦ عقوبات . فإننا نجد أن ما خلصت إليه محكمة الإستئناف بقرارها المطعون في محله ذلك أن المميز ضدهما لم يوكل إليهما بيع أو شراء أو إدارة الأعلاف التي تم بيعها للمواطنين بالســـعر المدعـــوم من الحكومة بل أنهما حصلا على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التـــي يعمـــلان بهـــا وهـــي حصولهما على كمية من الأعلاف تزيد عن الكمية المخصصـــة لهما وأن فعلهما هذا ينطبق ونص المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات وليس المـــادة ١٧٥ مـــن ذات القـــانون والمتعلق بجناية إستثمار الوظيفة التي اشترطت لتطبيق أحكامهـــا (أن يوكـــل إلـــى الموظف بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحســـاب الدولـــة أو لحساب إدارة عامة ثم يقترف غشاً في إحدى هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو الأضرار بالإدارة العامة).

لكـــل مـــا تقدم وحيث جاء قرار محكمة الإستئناف معللاً تعليلاً سليماً ووافياً وذلك مستخلص إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً من وقائع الدعوى وبيناتها فإننا نجد أن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتوجب ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩محرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

ر.و